



قرار لوزير الصناعة والتجارة

رقم بتاريخ 29.11.2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الأنشطة الصناعية المختلفة

وزير الصناعة والتجارة،

- بناء على الدستور ولاسيما الفصول 49 و92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (19 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قررها يلي:

- المادة الأولى:** تعلن وزارة الصناعة والتجارة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الأنشطة الصناعية المختلفة بالرباط.
- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:
- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
 - أن يكونوا حاصلين على دبلوم جامعي أو شهادة عليا أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بالإدارات العمومية؛
 - أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير، لا تقل عن مهمة رئيس قسم أو ما يعادلها، لمدة أدناها 3 سنوات، بالوظيفة العمومية أو بالمؤسسات أو بالمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
 - أن تكون لديهم دراية بالمجالات ذات الصلة بالمهام الأساسية للمديرية المعنية؛
 - أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المعني كما هي مبينة في المادة الثالثة أسفله؛

المادة الثالثة: يتولى المدير المشار إليه في المادة الأولى المهام المنوطة بمديرية الأنشطة الصناعية المختلفة طبقا للمرسوم رقم 2.16.533 المذكور أعلاه والمبينة في البطاقة الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة www.mcinet.gov.ma وبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ابتداء من 1.3.2025.....

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح؛
2. المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية الحامل لصورة فوتوغرافية للمرشح ويتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. نسخة من السيرة الذاتية للمرشح؛
4. نسخ من الشواهد والديبلومات مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والديبلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
5. الوثائق التي تثبت بوضوح توفر المرشح على الشروط المطلوبة والمؤهلات اللازمة لشغل المنصب المذكور وتاريخ بداية ونهاية كل تجربة مهنية؛
6. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل إرساء قواعد عمل المديرية والرفع من أدائها.

المادة السادسة: تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في خمسة (05) نظائر، بمقر وزارة الصناعة والتجارة-الكتابة العامة-الحي الإداري-شالة، الرباط، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه 21 فبراير 2025.....، كما يجب أن ترسل نسخة كاملة من الملف إلى البريد الإلكتروني candidature@mcinet.gov.ma داخل الأجل المحددة.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير وزير الصناعة والتجارة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا المقرر على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ووزارة الصناعة والتجارة www.mcinet.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

29 يناير 2025

حرر بالرباط في:

وزير الصناعة والتجارة
إمضاء: رياض مزور